قوله ان ذلك اى الحكم المذكور فى العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لما فيه من التسهيل والنفع وقيل كتب على
اليهود القصاص وحده وعلى النصارى العفو مطلقا وخير هذه الامة بينهما وبين الدية تيسيراً عليهم وتنزيلاً للحكم
على حسب مراتبهم فمن اعتدى بعد ذلك قتل بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم فى الاخرة
وقيل فى الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافى احداً قتل بعد اخذه الدية ولكم فى القصاص
حيوة كلام فى غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشئ محل ضده وعرّف القصاص ونكّر الحيوة
ليدل على ان فى هذا الجنس من الحكم نوعا من الحيوة عظيما وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون
سبب حيوة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم فاذا اقتص من
القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحيوتهم وعلى الاول فيه اضمار وعلى الثانى تخصيص وقيل المراد بها الحيوة الاخروية
فان القاتل اذا اقتص منه فى الدنيا لم يؤاخذ به فى الاخرة ولكم فى القصاص يحتمل ان يكونا خبرين لحيوة وان يكون
احدهما خبرا والاخر صلة له او حالا عن الضمير المستكن فيه وقرئ فى القصص اى فيما قص عليكم من حكم القتل حيوة او فى
القرآن حيوة للقلوب يا اولى الالباب ذوى العقول الكاملة ناداهم للتأمل فى حكمة القصاص من استبقاء
الارواح وحفظ النفوس لعلكم تتقون فى المحافظة على القصاص والحكم به والاذعان له او عن القصاص فتكفوا
عن القتل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اى حضر اسبابه وظهر اماراته ان ترك خيرا اى مالا وقيل مالا
كثيرا لما روى عن على رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى وله سبعماة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير
هو المال الكثير وعن عايشة رضى الله عنها ان رجلا اراد ان يوصى فسألته كم مالك فقال ثلثة الاف فقالت كم عيالك قال
اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشئ يسير فاتركه لعيالك الوصية للوالدين والاقربين
مرفوع بكتب وتذكير فعلها للفصل او على تأويل ان يوصى او الايصاء ولذلك ذكر الراجع فى قوله فمن بدله والعامل
فى اذا مدلول كتب لا الوصية لتقدمه عليها وقيل مبتدأ خبره للوالدين والجملة جواب الشرط باضمار الفاء كقوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها ورد بانه ان صح فمن ضرورات الشعر وكان هذا الحكم فى بدء الاسلام فنسخ باية
المواريث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تعارضه بل تؤكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من
الاحاد وتلقى الامة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر ولعله احترز عنه من فسر الوصية بما اوصى به الله تعالى من توريث
الوالدين والاقربين بقوله يوصيكم الله او بايصاء المحتضر لهم بتوفير ما اوصى به الله تعالى عليهم بالمعروف بالعدل
فلا يفضل الغنى ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد اى حق ذلك حقا فمن بدله غيره من الاولياء
والشهود بعد ما سمعه وصل اليه وتحقق عنده فانما اثمه على الذين يبدلونه فما اثم الايصاء المغير
او التبديل الا على مبدليه لانه الذى خان وخالف الشرع ان الله سميع عليم وعيد للمبدل بغير حق فمن خاف
من موص اى توقع وعلم من قولهم اخاف ان ترسل السماء جنفا ميلا بالخطأ فى الوصية او اثما تعمدا للحيف
فاصلح بينهم بين الموصى لهم باجرائهم على نهج الشرع فلا اثم عليه فى هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف

الاول



الاول ان الله غفور رحيم وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم وكون الفعل من جنس ما يؤثم
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعنى الانبياء والامم من لدن آدم
عليه السلام وفيه توكيد للحكم وترغيب على الفعل وتطييب على النفس والصوم فى اللغة الامساك عما تنازع
اليه النفس وفى الشرع الامساك عن المفطرات فانها معظم ما تشتهيه الانفس لعلكم تتقون المعاصى
فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبدأها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء او الاخلال باداىٔه
لاصالته وقدمه اياما معدودات موقتات بعدد معلوم او قلائل فان القليل من المال يعد عدا
والكثير يهال هيلا ونصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما بل باضمار صوموا لدلالة الصيام عليه والمراد
بها رمضان او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر او بكما كتب على
الظرفية او على انه مفعول ثان لكتب على النصارى فوقع فى برد او حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا
عليه عشرين كفارة لتحويله وقيل زادوا ذلك لموتان اصابهم فمن كان منكم مريضا مرضا يضره
الصوم ويعسر معه او على سفر او راكب سفر وفيه ايماء بان من ايام اخر ان افطر فعدة فحذف الشرط و
المضاف والمضاف اليه للعلم بها وقرئ بالنصب اى فليصم عدة وهذا على سبيل الرخصة وقيل على الوجوب
واليه ذهب الظاهرية وبه قال ابو هريرة وعلى الذين يطيقونه وعلى المطيقين للصيام ان افطروا
فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند فقهاء العراق ومد عند فقهاء الحجاز
رخص لهم فى ذلك اول الامر لما امروا بالصوم فاشتد عليهم لانهم لم يتعودوه ثم نسخ وقرأ نافع وابن
عامر باضافة الفدية الى الطعام وجمع المساكين وقرئ يطوقونه اى يكلفونه او يقلدونه من الطوق بمعنى الطاقة
او القلادة ويتطوقونه اى يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بالادغام ويطيقونه ويطيقونه على ان
اصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه من فيعل وتفيعل بمعنى يتطيقونه وعلى هذه القراءات يحتمل معنى ثانيا وهو
الرخصة لمن يتعبه الصوم ويجهده وهم الشيوخ والعجائز فى الافطار والفدية فيكون ثابتا وقد اول به
القراءة المشهورة اى يصومونه جهدهم وطاقتهم فمن تطوع خيرا فزاد فى الفدية فهو فالتطوع
او الخير خير له وان تصوموا ايها المطيقون او المطوقون وجهدتم طاقتكم او المرخصون فى الافطار
ليندرج تحته المريض والمسافر خير لكم من الفدية او تطوع الخير او منهما ومن التأخير للقضاء ان كنتم
تعلمون ما فى الصوم من الفضيلة وبراءة الذمة وجوابه محذوف دل عليه ما قبله اى اخترتموه وقيل معناه
ان كنتم من اهل العلم والتدبر علمتم ان الصوم خير لكم من ذلك شهر رمضان مبتدأ خبره ما بعده او خبر محذوف
تقديره ذلكم شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان و
قرئ بالنصب على اضمار صوموا او على انه مفعول وان تصوموا او بدل من اياما معدودات ورمضان مصدر
رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون كما منع داية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)